مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 18 العدد 1، 2021، ص ص 179- 204

وقفيّة وردقان خاتون الجهركسيّة عتيقة الخلفاء العباسيّة "دراسة في تغيّر جهات الاستحقاق وطرق الانتفاع بالوقف" سنة (1180هـ/ 1766م)

فاطمة يحيى الربيدي* ومحمّد محمود العناقرة**

تاريخ الاستلام: 2020/04/01 تاريخ القبول: 2020/06/16

ملخّص

تكشف هذه الدراسة عن المساجلات الشرعية لمرحلة مهمة من المراحل التي مر بها وقف المرأة وردقان خاتون الجهركسية، وقد صدرت هذه المساجلات بوثيقة تاريخية من محكمة الباب العالي كبرى المحاكم العثمانية في مدينة القاهرة (سنة 1180هـ/ 1766م) وورد في الوثيقة جهات الاستحقاقات الشرعية للوقف ممثلة بدير ماري فرنسيس بمدينة القدس الشريف، والجهة الثانية ممثلة بناظر الوقف وأسرة آل القرافي. وتعد هذه الوثيقة من الحجج الشرعية النادرة لصورة الوقف الإسلامي على أهل الذمة، وهي إحدى الشهادات الكتابية الموثوقة لدى الباحثين في منظومة قيم التسامح الديني وفي دراسة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في مصر في نهايات القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي.

الكلمات المفتاحيّة: وثائق الوقف، سجلات محكمة الباب العالي، أوقاف النساء في العصر العثماني.

المقدّمة

أسهمت المرأة عبر التاريخ في عمل الخير ودأبت على المشاركة فيه طمعا في الأجر والثواب، وتعد هذه الوثيقة إحدى الدلالات البارزة والعلامات الثابتة على إسهام المرأة في العمل الخيري الإنساني في مصر في العصر العثماني. وتؤرخ الوثيقة لمساجلات تغير جهات استحقاق الوقف وانتقالها من جهة ناظر الوقف إلى جهة فقراء دير ماري فرنسيس في مدينة القدس[1] ودير ماري فرنسيس في مدينة القاهرة[2] وذلك عن طريق وكالة شرعية أوكلها ناظر الوقف "السيد الشريف عبد اللطيف محمد تجار الحسيني" للأمير حسين جوربجي[3]. بحيث يتكفل الوكيل الشرعي وهو الأمير المذكور بإدارة شؤون استحقاقات الأديرة من ريع الوقف نيابة عن الناظر، وخاصة ما يتعلق بتوزيع المستحقات على الفقراء المقيمين والمارين بالديرين المذكورين.

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية 2021.

* جامعة البلقاء التطبيقية.
** جامعة اليرموك.

احتوت الوثيقة بين سطورها على معلومات تاريخية دقيقة ومهمة لا تكاد تتوفر في غيرها من الوثائق المعاصرة ولا المصادر الكتابية، وهي تفيد المؤرخين في الاطلاع على الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلس القضائي وصفتهم الرسمية وألقابهم وكناهم، وتفيد الباحثين في المجال القضائي من حيث الاطلاع على الصيغ التشريعية القانونية والتنفيذية التي كانت تصدر عن هيئة المحاكم الشرعية، والتصرفات القانونية وطرق توثيقها، وتفيد أيضا المشتغلين في مجال الآثار والعمارة الإسلامية في معرفة الأماكن والدروب وتغير مسمياتها وأوصافها عبر العصور، إضافة إلى مجالات معرفية شتى في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية وغير ذلك.

فهرسة الوثيقة

1- الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: 2310WA.

مكان الوثيقة: بطريركية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة/ إدارة أملاك الأراضي المقدسة.

شكل الوثيقة: ورقة مفردة.

2- الفهرسة الموضوعية:

موضوع التصرف: (وقف) تغير جهات استحقاق الوقف.

التاريخ: (١٨/ ربيع الأول/ 1180هـ / 24 أوغست 1766م).

المتصرف: ناظر الوقف محمد بن عبد اللطيف محمد تجار الحسيني.

الوكيل الشرعي: الأمير حسين جوربجي.

المتصرف فيه: عقارات سكنية وتجارية في القاهرة.

٣- الإشهاد التوثيقي:

نوع الإسجال: حكمي (محكمة الباب العالي).

القاضي الموثق: فيض الله عفيف الدين.

علامته: غير ظاهرة على الوثيقة.

السياق التاريخي لوقفية وردقان خاتون الجهركسية

تعود وثيقة الوقف هذه إلى امرأة تدعى "وردقان خاتون" كما ورد ذلك في متن الوثيقة "المرحومة خوند وردقان خاتون الجهركسية معتوقة المرحوم جانم السيفي المعروفة بعتيقة الخلفاء العباسية"[(4)]، ولم تترجم لها مصادر العصر التي تم الاطلاع عليها كغيرها من أعلام النساء

التي طوت صفحات التاريخ ذكرهن، وكل ما علم عنها أنها كانت معتوقة الأمير جانم السيفي[5]، ويستشف أنها كانت من النساء الثريات وذوات المكانة الرفيعة، ولقب "خاتون" الذي لقبت به يعني السيدة الشريفة، ويشير هذا اللقب إلى الجليلات من النساء وخصوصاً أميرات الأسر الحاكمة[6].

ولا يعلم تحديدا متى أنشأت وردقان خاتون الوقفية؛ لأن وثيقة الوقف الأصلية لم تصلنا، ولم يكشف عنها إلى الآن، وكل ما يمكن الإدلال به أن هذه المرأة عاشت في النصف الأول من القرن العاشر الهجري باقترانها بالأمير جانم السيفي الجهركسي المتوفى سنة (928هـ/ 1521م)، أما السياق التاريخي للوقف فقد وردت فيه لمحات بين سطور الوثائق والحجج اللاحقة على وثيقة الوقف الأصيل، وترجع أول إشارة إلى وقفية وردقان خاتون إلى سنة (1098هـ/ 1686م)، وفيها مساجلات إجارة بعض العقارات المخصصة للوقف، وذلك حينما كان الشيخ محمود بن يوسف الملاح الحنفي ناظراً على الوقف بموجب صكٍّ شرعي مؤرخ في 13/ ربيع الأول سنة (1098م)[7].

وفي سنة (1125هـ/ 1713م)، ظهرت وثيقة عقد إجارة سكن قنصل البنادقة لصالح جهات وقف وردقان خاتون الجهركسية وكان المتعاقدان هما: ناظر الوقف آنذاك محمود بن يوسف الملاح، والمستأجر مصطفى جوربجي خادم الأمير حسن[8] وفي سنة (1143هـ / 1731م)، ظهرت حجة إجارة جديد صادرة عن محكمة الباب العالي فيها مساجلات إجارة معجلة وأخرى مؤجلة وفيها مساجلات قيمة الريع العائد على أوقاف المرأة وردقان خاتون الجهركسية، وورد في الحجة ثبوت الحكم الشرعي لجهة وقف دير الرهبان الفرنسيس[9]. وفي سنة (1149هـ/ 1736م) ظهرت مساجلات مستند تصديق شرعي مسطر من محكمة باب سعادة[10] في مدينة القاهرة مؤرخ في 2/ ربيع الثاني وحجتي تصديق وتعجيل مسطرتين من محكمة جامع الحاكم بمصر[11]. وفي سنة (1162هـ/ 1749م) ظهرت تطورات على الوقف دونت في حجتي تصديق وتعجيل صادرتين عن محكمة جامع الحاكم بمصر، إحداهما في 12/ ربيع الأول والثانية 28/ رجب من السنة المذكورة[12]. وفي يوم 5/ رمضان سنة (1164هـ/ 1751م) صدرت حجة تصديق وتعجيل صادرة عن محكمة باب الشعرية بخصوص الوقف[13]، كما صدر في شهر جمادى الثاني سنة (1165هـ/ 1752م) حجة تصديق وتعجيل صادرة عن محكمة جامع الحاكم بمصر[14].

وتعد هذه الوثيقة موضع الدراسة الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ 18/ ربيع الأول (1180هـ/ 1766م) آخر ما كشف من التطورات التي طرأت على وقفية وردقان خاتون الجهركسية، وهي تكشف عن تغير استحقاقات الوقف واقتصارها على جهة واحدة هي الفقراء القاطنون في دير ماري فرنسيس في القدس الشريف ودير ماري فرنسيس في مدينة القاهرة، وخروج ناظر الوقف من جهات الاستحقاق.

المجلس الشرعي (الحضور):

جرت مداولات التصديق الشرعي بحضور جماعة من الشخصيات هم:-

1- القاضي فيض الله عفيف المالكي، وهو نائب القاضي العثماني أعلى سلطة قضائية في مصر زمن العثمانيين، وصف في الوثيقة بالإمام العلامة الفهامة أوحد الأفاضل الكرام"[15]. كانت مهمته قضائية تتلخص في المصادقة على صحة ما تضمنته المستندات الشرعية الواردة في متن الوثيقة[16] وكذلك المصادقة على صحة تغير استحقاق جهة الوقف لصالح دير الرهبان الفرنيسس في مدينة القدس[17] فقد "أجاز ذلك وأمضاه وأكده وقواه وألزم العمل بمقتضاه اتصالا وتنفيذا وأجازه إمضاء وتأكيدا وتقوية والزاما شرعيا وبه شهد وحرر ووقع"[18].

2- ناظر الوقف: القائم على إدارة شؤون الوقف وهو عبد اللطيف محمد تجار الحسيني، وقد وصف في الوثيقة "فخر الأشراف السيد الشريف"[19] وكان قد تولى نظارة الوقف 1166/ 1753م) وظل والياً عليه إلى تاريخ إعداد حجة الوقف هذه سنة (1180هـ/ 1766م)، وبذلك يكون قد قضى أربعة عشر عاماً في وظيفة ناظر وقف وردقان خاتون، وقد تحقق القاضي فيض الله عفيف من حجة نظارته على الوقف، بموجب ما بحوزته من مستند شرعي مشمول بإمضاء قاضي مصر السابق محمد أفندي أمين قطب الدين، وقد توارد على نظارة الوقف قبله كل من: محمد بن يوسف الملاح الحنفي الذي كان ناظراً على الوقف سنة (1098هـ/ 1686م)[20]، والشيخ مصطفى بن عبد الله بن جلال الدين القرافي سنة (1143هـ/ 1730م) الذي كان يملك النصيب الأكبر من ريع الوقف ما مقدار نصف العوائد المالية[21].

وكانت صفة حضور الناظر عبد اللطيف محمد تجار الحسيني في المجلس القضائي للإشهاد على نفسه بما يلي:

1) صحة استحقاق جهة وقف دير ماري فرنسيس لكامل الأجرة المعجلة والمؤجلة والسكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاع عن الأماكن الموقوفة والمذكورة في متن الوثيقة.
2) صحة التعجيل الشرعي لتوزيع الأجرة المعجلة على جهات الاستحقاق.

3-أرباب الطوائف العسكرية وهم[22]:

1. الأمير حسين جوربجي بن الأمير محمد أفندي بن الأمير حسين أفندي بن اختيار طايفة تفكجيان.
2. الأمير محمود جوربجي تفكجيان (أخو الأمير حسين جوربجي).

3. الأمير عثمان بن عبد الله تابع المرحوم حسين أفندي (تابع جد الأمير حسين جوربجي).
4. الأمير عمر جوربجي تفكجيان.
5. الأمير عبد الرحمن جوربجي تفكجيان.

إن الناظر في هذه الزمرة من الأمراء يجدهم جميعاً من أرباب الطوائف العسكرية العثمانية، وينتمون تحديدا إلى طائفة قد تكونت من سبعة أوجاقات[23] هي: أوجاق متفرقة، أوجاق جاويشان، أوجاق جمليان، أوجاق تفكجيان، أوجاق الجراكسة، أوجاق مستحفظان، أوجاق عزبان، وقد أطلق على هذه الأوجاقات اسم الطوائف مثل الطوائف الحرفية[24].

وما يهمنا في هذه الدراسة هم أرباب طائفة تفكجيان التي كان لأفرادها المذكورين أعلاه حضور قوي في مساجلات الوثيقة؛ فهم من طبقة الفرسان حاملي البنادق الذين اشتركوا مع السلطان سليم (917-926هـ/ 1512-1520م) في فتح مصر وأسهموا في توطيد السلطة العثمانية في الإقليم وحفظ الامن والدفاع عن البلاد، وكان لهم مهامّ إدارية مثل المساعدة في جميع الضرائب[25].

ويعد الأمير حسين جوربجي (ت 1209هـ/ 1794م) أبرز هؤلاء الحضور في المجلس القضائي، وذلك بصفته الوكيل الشرعي عن ناظر الوقف الذي عينه لتحصيل استحقاقات جهة وقف دير ماري فرنسيس وقد شهد على صحة استحقاق جهة وقف دير ماري فرنسيس بوكالة الأمير حسين جوربجي الوكالة الشرعية الثابتة لدى مولانا الحاكم[26] وللإقامة الناظر غيره مقام نفسه في نظارة الوقف ثلاثة صور هي: الوكالة، الوصاية، التفويض، والوكالة هي النيابة في التصرف حيال الحياة، ويجوز للناظر أن يوكل غيره في أعمال النظارة، باعتبار أن النظارة من الأعمال التي تقبل الوكالة، وتكون وظيفة الوكيل مقيدة بعمل معين أو عدة أعمال معينة من أعمال النظارة[27]. ومن الواضح أن وكالة الأمير حسين جوربجي كانت مقيدة أو محددة بتحصيل الاستحقاقات المالية لجهة وقف دير ماري فرنسيس في القدس ودير ماري فرنسيس في مدينة القاهرة وتحديدا على الفقراء الرهبان الفرنسيس البنادقة القاطنين في الديرين والواردين عليهما[28]، وتسليمها للقائمين على شؤون دير الرهبان في القدس وهما: الريس يوسف ماريه ابن يوسف رئيس القسوس بالدير والسموأل الريس يوسف[29]. وفي سنة (1143هـ/ 1730م) كان الخواجا غيرباز ولد قنبر الفرنجي هو المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية للدير المذكور، وهو الذي يعتمد عليه رسميا في استلام الاستحقاقات المالية المرتبة من ريع أوقاف وردقان خاتون[30].

إن تخصيص وردقان خاتون لجزء من ريع الأوقاف لصالح جهة دير ماري فرنسيس يدلل على أن دافعها كان إنسانياً بحتاً بعيدًا عن التعصبات الدينية أو الطائفية، ويحمل هذا الوقف بين

ثناياه روح التسامح الديني والتعايش السلمي مع أهل الذمة، وتجدر الإشارة إلى أن المذاهب الإسلامية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) جميعها أجازت الوقف على الفقراء من أهل الذمة بوصف المسكنة والعوز لا بوصف تعمير الأديرة والكنائس، ولا يجوز للناظر أن يصرفها لغيرهم[31].

وقد حرص القاضي عفيف الدين الحاكم الشرعي على التحقق من صحة الوكالة الشرعية للأمير حسين جوربجي باستلام استحقاقات الوقف بشهادة الشهود، وهم: "محمود جوربجي والأمير عمر جوربجي والأمير عبد الرحمن جوربجي"[32].

4- أسرة القرافي: يمثلون الجهة الثانية من جهات استحقاق وقفية وردقان خاتون وهم[33] :

- الجمالي يوسف بن المرحوم الشيخ محمود بن الشيخ أحمد بن الشيخ يحيى القرافي.
- الأستى عبده بن المرحوم الشيخ محمود بن الشيخ أحمد بن الشيخ يحيى القرافي، وكان يعمل خياطا.
- المكرم يحيى بن المرحوم الشيخ محمود بن الشيخ أحمد بن الشيخ يحيى القرافي، وكان يعمل في صناعة الحرير.
- الأستى شعبان بن الشيخ مصطفى بن عبد الله بن جلال الدين القرافي، وكان يعمل في مهنة حلاق.
- الحاجة مؤمنة بنت الشيخ مصطفى بن عبد الله بن جلال الدين القرافي.
- الحاجة خديجة بنت الشيخ مصطفى بن عبد الله بن جلال الدين القرافي.
- وهبه ابن المرحوم السيد محرم الحريري وأمه بنت الشيخ محمد القرافي.
- المكرم أحمد بن المرحوم علي القصاص وأمه لطيفة بنت المرحوم الشيخ محمد القرافي.
- الحاج شعبان بن المرحوم علي القصاص وأمه لطيفة بنت المرحوم الشيخ محمد القرافي.
- الحرمة [أي المرأة] دلال بنت المرحوم علي القصاص وأمه لطيفة بنت المرحوم الشيخ محمد القرافي.

وكانت أسرة القرافي تشكل إحدى جهات استحقاق وقفية وردقان خاتون الجهركسية الأصلية، وورد ذلك في حجة التواجر الصادرة في سنة (1143هـ/ 1730م)[34]، وانتقلت إليهم تلك الاستحقاقات بالوراثة، فقد كان مصطفى بن عبد الله القرافي يملك مقدار النصف من ريع الأوقاف في ذلك الوقت[35]. وورد في هذه الوثيقة ثلاثة من أبنائه ممن ورثوا الوقف وهم: "الأستى شعبان الحلاق، والحاجة مؤمنة، والحاجة خديجة"[36].

وشهد ناظر الوقف عبد اللطيف محمد على صحة التعجيل الشرعي لأجرة الوقف على آل القرافي الواردة أسماؤهم في سطور الوثيقة والمذكورين أعلاه، ولم يحدد في الوثيقة مقدار المتحصل لهم من ريع الأوقاف، وإنما وردت إشارة إلى أنهم حصلوا على التعجيل الشرعي بوقت سابق قبل هذا التاريخ[37].

الأملاك الموقوفة:

تضمنت حجة الوقف بعضاً من العقارات السكنية والتجارية التي أوقفتها وردقان خاتون في وقفيتها الأصل، واشتملت على ما يلي:

1) جميع المكان الكبير المعروف ب "الأروقة" ويقع في مدينة القاهرة بخط الموسكي بحارة الفرنج البنادقة وبلغ ريعه (1450) نصفاً فضياً في كل سنة.
2) جميع المكان المتداخل مع المكان الكبير ويعرف باسم "الدير" وبلغ ريعه (540) نصفاً سنوياً.
3) حانوت لبيع الحلوى بلغ ريعه (360) نصفا سنويا.

وبموجب هذه الحجة انتقل كامل ريع هذه العقارات المتحصل من كامل الحكر المقام عليه العقارات والخلو والأجرة المعجلة والأجرة المؤجلة والإذن بالعمارة والسكن وجميع العقارات[38] إلى جهة واحدة هي ديري ماري فرنسيس الأول بالقدس الشريف، والثاني بالقاهرة وتحديدا على فقراء الرهبان الفرنج البنادقة القاطنين به والواردين عليه وعلى فقراء الفرنج البنادقة القاطنين بمصر المحروسة[39].

وتبعاً لذلك فقد أحدثت مساجلات هذه الوثيقة نقلة كبيرة في تغير جهات استحقاق الوقف في وقفية وردقان خاتون بعد أن خرج ناظر الوقف عبد اللطيف محمد تجار الحسيني خالي الوفاض من أية استحقاقات كانت معهودة لنظارة الوقف، وورد ذلك بصبغة شرعية بما نصه: "صد صدودا شرعيا ... لا دافع للسيد الشريف عبد اللطيف محمد تجار الحسيني المذكور الناظر في ذلك ولا في بعضه ولا في شيء منه ولا تكلما ولا خصاما ولا نزاعا ولا جدالاً ولا نقالا ولا دعوى ولا مطعنا شرعيا بوجه من الوجوه ..."[40].

وتجدر الاشارة، إلى أن دير ماري فرنسيس كان إحدى الجهات التي أوصت وردقان خاتون بتخصيص جزء من ريع أوقافها للنفقة على الفقراء النازلين فيه والمارين عليه، وقد تحقق القاضي من صحة هذا الاستحقاق بموجب عدد من الوثائق الرسمية والحجج الشرعية[41] ومنها:

1) حجة شرعية صادرة عن محكمة الباب العالي في شهر ربيع الآخر سنة (1143هـ/ 1730م).
2) مستند تصديق شرعي صادر في تاريخ 22/ ربيع الثاني سنة (1149هـ/ 1736م).

3) حجة تصديق وتعجيل صادرة بتاريخ 12/ ربيع الاول سنة (1162هـ/ 1749م).
4) حجة تصديق وتعجيل صادرة بتاريخ 28/ رجب سنة (1162هـ/ 1749م).
5) حجة تصديق شرعي مسطرة مؤرخة في 5/ رمضان / (1164هـ/1751م).
6) حجة تصديق وتعجيل مسطرة مؤرخة في جمادى الثاني / (1165هـ/ 1752م).

وبذلك، فإن هذه الوثيقة تمثل مرحلة مهمة من المراحل التاريخية العديدة التي مر بها وقف وردقان خاتون الجهركسية، كما أنها تشكل حلقة ضمن سلسلة من المستندات والحجج والتصديقات الشرعية المتعلقة بوثيقة الوقف الأصلية، التي ما تزال حبيسة دور الوثائق ومقتنيات البطريركيات الكنسية، وهو ما يحتاج إلى الجهود في البحث عنها بحيث تشكل في مجموعها لدراسة متكاملة لتطور صوره الوقف الإسلامي منذ القرن العاشر الهجري وحتى القرن الثاني عشر.

نص الوثيقة

فيض الله عفيف غفر له المولى أحكامه بمصر المحروسة

1. بالباب العالي[42] أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه إلى يوم الدين بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة الفهامة اوحد الأفاضل الكرام.
2. الحاكم الشرعي المالكي[43] الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بحضرة كل من فخر الأعيان[44] المكرمين كمال أولي الشان ..... الجناب المكرم[45] الأمير حسين جوربجي[46].
3. تفكجيان واخوه فخر الاماثل والاعيان الجناب المكرم الأمير محمود جوربجي تفكجيان ولد المرحوم الأمير محمد افندي[47] ابن المرحوم الأمير حسين افندي ابن اختيار[48] طايفة.
4. تفكجيان كان وفخر الاماثل المكرمين الأمير عثمان ابن عبدالله تابع المرحوم الأمير حسين افندي المذكور وكمال الأعيان الأمير عمر جوربجي تفكجيان المعروف بكتخدا[49] الأمير.
5. محمد بن بكر الشهير بالدالي[50] امير الحاج الشريف المصري[51] سابقا والجناب العالي[52] الأمير عبد الرحمن جوربجي تفكجيان تابع المرحوم الأمير سليم جوربجي والشيخ سراج الدين عمر ابن المرحوم.
6. الشيخ محمد ..... دام كمالهم وتوقيرهم اشهد على نفسه[53] فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف عبد اللطيف محمد تجار الحسيني وهو الناظر الشرعي[54] يومئذ.
7. على وقف المرحومة خوند وردقان خاتون الجهركسية معتوقة المرحوم جانم السيفي المعروفة بعتيقة الخلفاء العباسية بموجب تقريرة في ذلك المشمول بامضاء.

8. وختم مولانا محمد افندي امين قطب الدين القاضي في مصر سابقا المؤرخ في ثامن عشرين شهر شعبان سنة ست وستين وماية والف شهوده الإشهاد الشرعي
9. وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انه صادق على صحة استحقاق جهة وقف دير ماري فرنسيس الكاين بالقدس الشريف على فقراء الرهبان الفرنج[55].
10. البنادقة القاطنين به والواردين عليه وعلى فقراء الرهبان الفرنج البنادقة القاطنين بمصر المحروسة والواردين عليها المشمول ذلك بتكلم وتحدث
11. الرايس يوسف مارية ابن يوسف رئيس القسوس بدير ماري فرنسيس الكاين بمصر المحروسة بخط الموسكي[56] بحارة البنادقة[57] والسمؤل الرايس يوسف المرقوم
12. بوكالة الأمير حسين جوربجي اختيار تفكجيان المشار اليه أعلاه الوكالة الشرعية الثابته لدى مولانا الحاكم المشار إليه اعلاه بشهادة كل من أخيه الأمير محمود جوربجي
13. والأمير عمر جوربجي والأمير عبد الرحمن جوربجي المذكورين أعلاه الثبوت الشرعي لجميع منتفعة الخلو والسكن والانتفاع والتواجر والأجرة المعجلة[58] والاذن بالعمارة
14. بكامل المكان الكبير المعروف بالاروقة[59] الكاين بالقاهرة المحروسة بخط الموسكي بحارة الفرنج البنادقة المعروف سابقا بسكن قنصل الفرنج البنادقة[60] والان بسكن
15. الرهبان الفرنج البنادقة وجميع المكان الصغير المتداخل في المكان المذكور والمعروف بالدير وجميع الاروقة التي علو باب ودهليز المكان المذكور
16. والحانوت التي تسفل ذلك المعدة لبيع الحلوى سابقا المعين اوصاف ذلك وحدوده بالتمسكات الشرعية الاتي ذكرها فيه المعلوم ذلك عندهما شرعا
17. والجاري اصل ذلك في وقف المرحومة خوند وردقان المذكورة وخلو ذلك وتواجره المدة الطويلة والاجرة المعجلة والاذن بالعمارة في وقف الدير
18. المذكور بموجب التمسكات الشرعية الاتي ذكرها فيه وعلى صحة التعجيل الشرعي الصادر قبل تاريخه من مستحقين وقف المرحومة خوند وردقان المذكورة
19. وهم الجمالي يوسف ابن المرحوم الشيخ محمود ابن الشيخ احمد بن الشيخ يحيى القرافي واخويه شقيقيه هما الأستى عبده الخياط والمكرم يحيى الحريري والأستى شعبان الحلاق.
20. ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ جلال الدين القرافي واختيه شقيقتيه هما الحاجة مؤمنه والحاجة خديجة المرأة ان سي السيد الشريف عبد الرحمن والمدعو
21. وهبة ابن المرحوم السيد محرم الحريري واولاد خالته المرحومة لطيفة المرأة بنت المرحوم الشيخ محمد القرافي هم المكرم احمد والحاج شعبان والحرمة دلال

22. المراة اولاد المرحوم الحاج علي القصاص وشهد لجهة وقف الدير المذكور في كامل الحكر[61] الذي كان مترتبا على العقارات المذكورة لجهة وقف المرحومة
23. خوند وردقان المذكورة وقدره في كل سنة الف نصف[62] واحد وأربعمائة نصف وخمسة انصاف فضة مما هو على المكان الكبير المذكور في كل سنة
24. الف نصف فضة من ذلك وما هو على المكان الصغير المذكور في كل سنة خمسة مئه وأربعون نصفا فضة في ذلك ومما هو على الاروقة والحانوت المذكورين
25. في كل سنة ثلاثماية نصف وستون نصفا فضة باقي ذلك لمدة تسعين سنة كما شهد لجهة وقف الدير المذكور بخلو وتواجر العقارات المذكورة وتعجيل
26. حكرها المذكور المدة الطويلة التمسكات الشرعية التي من جملتها حجة التصديق والتواجر وثبوت الحكم الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ثاني عشر
27. شهر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين ومائة والف ومستند التصديق الشرعي المسطر من محكمة بابي سعادة والخرق[63] بمصر[64] المؤرخ في ثاني عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع
28. واربعين ومماية وألف[65] وحجتا التصديق والتعجيل الشرعيتين المسطرتين من محكمة جامع الحاكم[66] بمصر المؤرخة احداهما في ثاني شهر ربيع الأول والثانية مؤرخة
29. في ثامن عشرين شهر رجب كلاهما سنة اثنين وستين ومماية والف وحجة التعجيل والتصديق الشرعية المسطرة من محكمة باب الشعرية[67] بمصر المؤرخة في خامس شهر رمضان
30. سنة اربع وستين ومائة والف وحجة التصديق والتعجيل الشرعية المسطرة من محكمة جامع الحاكم بمصر المؤرخة في غرة شهر جمادى الثاني سنة خمس وستين ومماية والف
31. وعلى صحة ما تضمنته واشتملت عليه التمسكات الشرعية المحكي تواريخها باعاليه ونص وشرح لها حرفا حرفا ولفظا لفظا
32. صدر صدورا شرعيا من اهله في محله على الأوضاع الشرعية تصديقا شرعيا لا دافع للسيد الشريف عبد اللطيف محمد تجار الحسيني المذكور الناظر في ذلك ولا في
33. بعضه ولا في شيء منه ولا تكلما ولا خصاما ولا نزاعا ولا جدالا ولا نقالا ولا دعوى ولا طلبا ولا مطعنا شرعيا بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق
34. ولا بحال من الاحوال الشرعية كلها باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي وقبل ذلك من الأمير حسين جوربجي المذكور لجهة
35. وقف الدير تحدث موكله المذكور قبولا شرعيا وبمقتضى ذلك وبما شرح وعين اعلاه صار جهة وقف دير ماري فرنسيس المذكور تستحق

36. كامل الخلو والسكنى والتواجر المدة الطويلة والاجرة المعجلة والاذن بالعمارة بجميع المكان الكبير والمكان الصغير المتداخل به والاروقه
37. والحانوت المعين ذلك باعاليه واشتمالات ذلك وحقوقه وما يحويه وتستحق ايضا الحكر الذي كان مترتبا على ذلك لجهة الوقف الاصلي المذكور
38. وهو الالف نصف والأربعمائة نصف والخمسة انصاف فضة الصادر فيه التعجيل المدة الطويلة على الحكم المعين بالتمسكات المذكورة اعلاه
39. دون السيد الشريف عبد اللطيف محمد تجار الناظر ولجهة وقف المرحومة خوند وردقان المذكورين أعلاه ودون كل احد وعلى جهة وقف
40. الدير المرقوم القيام لناظر وقف المرحومة خوند وردقان المذكورة بالماية نصف فضة في كل سنة المعينة بحجة التصديق والتعجيل المحكي
41. تاريخها اخرا باعاليه بغير زايد على ذلك ليصرف ذلك ناظر وقف خوند وردقان المذكورة على المارة والريحان بتربة المرحومة خوند وردقان
42. الواقفة المذكورة سنة بسنة الاستحقاق والقيام الشرعيين بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح باعاليه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
43. وثبت الاشهاد بذلك كما شرح وعين أعلاه لدى مولانا الحاكم المالكي المشار إليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم
44. ايد الله احكامه وأحسن إليه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا اوقف بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي مستوفيا للشرايط الشرعية
45. والواجبات المحررة المرعية ميولا في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك متصلا حكمه ومنفذا بطريقه الشرعي من قبل سيدنا ومولانا افتخار علماء الاسلام
46. ابلغ بلغاء الانام ومحدث كل بلاغة وفضل تام الناظر في الأحكام الشرعية خلافه يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه اجاز ذلك وامضاه
47. واكده وقواه والزم العمل بمقتضاه اتصالا وتنفيذا واجازة وامضاء وتاكيدا وتقوية والزاما شرعيا وبه شهد وحرر ووقع
48. وسطر في اليوم المبارك الموافق لثامن عشر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ثمانين ومائه بعد الالف
49. .....

نتائج الدراسة:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

1. تشكل هذه الوثيقة في مضمونها إضافة علمية جديدة إلى سجل الإنجازات العلمية المتعلقة في مجال الوثائق الرسمية والسجلات الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية، ويعد هذا النوع من الدراسات ذا أهمية كبيرة للباحثين في الدراسات التاريخية؛ وذلك لما تحتويه من المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية التفصيلية والدقيقة، والمصداقية العالية البعيدة عن تزيف الحقائق.
2. تعد هذه الوثيقة إحدى الدلالات البارزة على مشاركة المرأة في مجال العمل الخيري، وهي تبرز قيمة عظيمة من قيم التسامح الديني مع أهل الذمة، كما أنها من الوثائق النادرة التي توثق لمساجلات جواز الوقف الإسلامي على أهل الذمة بدافع الضعف والمسكنة، لا بدافع إعمار الكنائس أو إعلاء شأنها.
3. اشتملت الوثيقة على العديد من الصيغ الإنشائية القانونية التي تدلل على الدقة الكبيرة في تحرير الوثيقة وطريقة عرضها، ودقة الموثقين في تحرير العقود الشرعية؛ وذلك حتى لا يحدث لبس لدى أي من الجهات المعنية فيها.

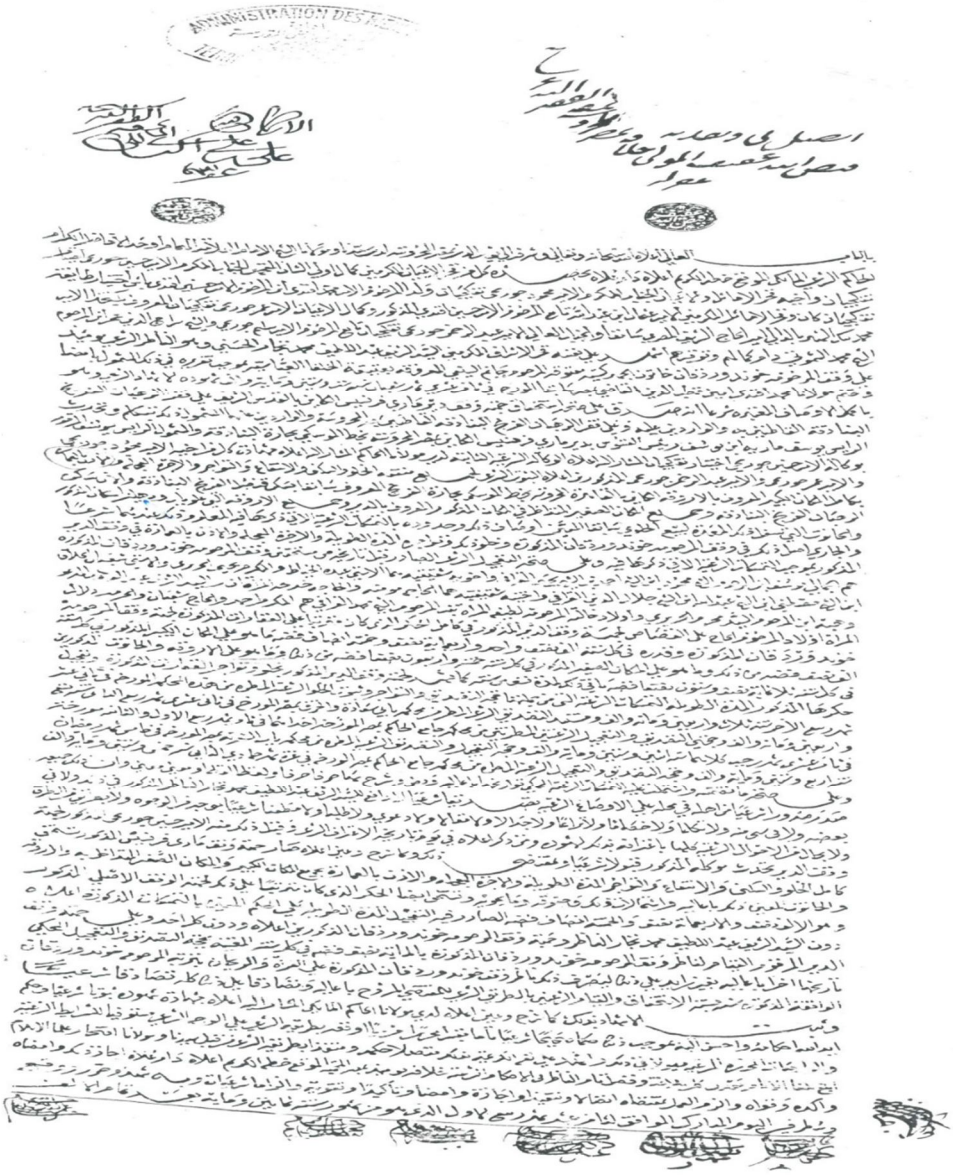

ملحق: صورة الوثيقة: وثائق بطريركية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، وثيقة رقم 2310WA، صادرة عن محكمة الباب العالي إلى إدارة أملاك الأراضي المقدسة بتاريخ 18 ربيع الأول 1180هـ/ 1766م

The Document of Circassian Wardogan Khatun's Endowment the *Attika* of the *Abbasid* Caliphs: A Study in Change of Legitimate Endowment Benefits (1180 AH/1766 AD)

Fatima Al Robaidi, *Al Balqa Applied University.*

Mohammad Mahmoud Al Anagrh, *Yarmouk University.*

Abstract

The study reveals the records of Islamic legitimate documents for one of the most important stages related to the endowment of khatun,s Wardogan. These documents were issued in a historical record from The Sublime Porte Court *(i.e. Al Bab Al Ali),* which was the greatest Ottoman Courts in Cairo City (1180 AH).These records document the two parties who obtained the legitimate rights of the endowment: the first is represented in the endowment given to the poor in Mary Francis Abbey, in the holy city of Jerusalem and the second is represented in the endowment given to the provost of the endowment and the Al-Karafi Family. This record is one of the rare pieces of evidence concerning the Islamic endowments which are an image of Muslims' tolerance directed to non-Muslims.

The document of Circassian Wordokan Hatoun's Endowment is one of the rare registered written documents and certificates which is useful for researchers who are interested in the issue of the Islamic tolerance for non – Muslims, in addition to the study of the socio- economic situation in Egypt in the end of 12th Hijri Calendar /the 18th Gregorian calendar.

Keywords: Endowments Documents, The Sublime Porte Documents, Islamic Endowment for Non–Muslims, Women Endowments in the Ottoman Period.

الهوامش

1. دير ماري فرنسيس (القدس): من الأديرة في مدينة القدس يقع إلى الشمال من مقام النبي داوود. عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، 2005م، ص756.
2. دير ماري فرنسيس (مصر): يقع في مدينة القاهرة بخط الموسكي بحارة البنادقة، الوثيقة، سطر 11.
3. الأمير حسين جوربجي: كان ينتمي لطبقة الأعيان في المجتمع المصري، وكان جده لوالده يشغل منصب اختيار طائفة تفكجيان وكان والده محمد أفندي كاتب بوجاق التفكجيان، فلما مات اجتمع الاختيارية وقلدوا الأمير حسين جوربجي مكان والده وذلك سنة (1163هـ / 1749م) وهو في مقتبل العمر واشتهر ذكره حتى أصبح من أهل الحل والعقد وأصحاب المشورة في عصره، وصفه المؤرخ الجبرتي أنه كان إنسانا فطنا يعرف مواقع الكلام ويكره الظلم. انظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت 1237هـ/ 1822م) تاريخ عجائب الاثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2003م، ج4، ص394.
4. الوثيقة، سطر7، 40 .
5. جانم السيفي: جانم بن يوسف أركماس السيفي الحمزاوي (ت 928هـ/ 1521م) كان من الأعيان تولى نيابة بلاد الشام، وترقي في دولة ملك الأمراء خاير بك وصار صاحب الحل والعقد بمصر، وصار بمقام أمير كبير في مصر، وقد شارك الأمير إينال السيفي في الخروج على السلطان العثماني سنة (928هـ/ 1521م) لأنه شعر أنه فقد الامتيازات التي كان قد اكتسبها من قبل، وكانت ثورته على الوالي العثماني مصطفى باشا في الأقاليم الشرقية في مصر، وانضم إليه أعيان المماليك الذين نظموا معه حركة التمرد والعصيان، لكن الحركة فشلت وانتهت بمقتل جانم السيفي، وقطع العثمانيون رأسه بينما تمكن إينال من الفرار باتجاه غزة واختفى نهائيا، وأمر مصطفى باشا بتعليق رأس جانم السيفي على باب زويلة بالقاهرة لتخويف من تسول له نفسه بالخروج عن السلطنة. انظر: ابن إياس، زين العابدين محمد بن أحمد (ت 929هـ/ 1523م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق، محمد مصطفى، 1984م، ج5، ص352. أبو نحل، أسامة محمد، حركات التمرد في مصر في العهد العثماني والنتائج المترتبة عليها (1517-1524م)، مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، ع26، 2003م، ص207-208.
6. الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، 1989م، ج1، ص264-265.
7. محمد العناقرة، فاطمة الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة (1143هـ / 1730م) المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج 6، ع٢، ٢٠١٢م، ص137.
8. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص142.

9. الوثيقة، سطر، 27.

10. محكمة باب سعادة: يبلغ عدد سجلاتها (71) سجلاً وتتضمن هذه السجلات الوقائع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة باب سعادة والخرق، وتتضمن أيضاً أوامر قاضي العسكر للنواب والكتاب بالمحاكم العثمانية المختلفة، وتحتوي كذلك على تعيينات النواب بمحكمة باب سعادة ومحكمة الخرق، وقد بدأت سجلات باب سعادة متأخرة سنة (988هـ/ 1580م) إذا ما قورنت بغيرها من المحاكم العثمانية وانتهت مبكراً سنة 1211هـ/ 1796م. انظر، سلوى ميلاد، الوثائق العثمانية، دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، الإسكندرية، دار الثقافة العالمية، 2001 ج1، ص163.

11. الوثيقة، سطر، 28-27 .

12. الوثيقة سطر، 29-28 .

13. الوثيقة، سطر، 30-29 .

14. الوثيقة، سطر، 30 .

15. الوثيقة، سطر، 1 .

16. الوثيقة، سطر، 32-31 .

17. الوثيقة، سطر، 45-44 .

18. الوثيقة، سطر، 47-46 .

19. الوثيقة، سطر، 7-6 .

20. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص136.

21. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص137.

22. الوثيقة، سطر، 5-3 .

23. الأوجاق (أوجاق): كلمة أصلها تركي وتعني الموقد أو المدخنة ثم أطلقت على الجماعة التي تتلاقى في مكان واحد، وكان يطلق على الجندي "وجاقي". انظر: البقلي، محمد قنديل، المختار من تاريخ الجبرتي، مطابع الشعب، دم، 1959م، ص106. دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سوريا، 1990م، ص154.

24. القلعاوي، مصطفى الصفوي، صفوة الزمان فيمن تولى مصر من أمير وسلطان، دراسة وتحقيق، محمد عمر عبد العزيز، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 2006م، ص71.

25. زين العابدين محمد بن عبد الرؤوف بن علي (ت 1031هـ/ 1622م)، الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية، تحقيق، ميسون العنزي، دم، دار الكتاب الثقافي، 2018م، ص57-58.

26. الوثيقة، سطر، 12 .

27. الشعيب، خالد عبد الله، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص276-277، 290.
28. الوثيقة، سطر، 11-9 .
29. الوثيقة، سطر، 11-10 .
30. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص137.
31. السلطان، عبدالله بن عبد الرحمن، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، 2006م، ع24، 399، ص427.
32. الوثيقة، سطر، 13 .
33. الوثيقة، سطر 22-19 .
34. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص.137-136.
35. العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص.136.
36. الوثيقة، سطر، 20-19 .
37. الوثيقة، سطر 18.
38. الوثيقة، سطر، 36-35 .
39. الوثيقة، سطر 9-10.
40. الوثيقة، سطر 32-33.
41. الوثيقة، سطر 26-29.
42. محكمة الباب العالي: تقع هذه المحكمة في مركز مدينة القاهرة على مقربة من القصرين، وتعود سجلاتها إلى السنوات العشرين الأولى التي أعقبت دخول العثمانيين مصر، حيث كانت تخدم سكان المدينة بأسرها بما في ذلك بولاق ومصر العتيقة، وكانت تنعقد في القصر المملوكي للأمير ماماى، الذي يقع على مقربة من قلب المدينة الفاطمية القديمة، وكان هذا القصر في الوقت نفسه المقر الرسمي للقاضي القادم من إسطنبول في مهمته بالقاهرة. وكان الجزء المخصص للمحكمة على ما يبدو المقعد المطل على حوش القصر. وانفردت محكمة الباب العالي بمسائل من نوع خاص مثل زواج القصر الذي ما كان يمكن عقده إلا في هذه المحكمة، وفسخ الزيجات، والأحكام الصادرة على الغائبين، وقسمة الأملاك، في حين أن إدارة الأوقاف كانت من أهم نشاطات هذه المحاكم، وكان يتعين أن يوافق القاضي على أي تصرف استثنائي بخصوص أي وقف. نللي حنا، بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر دراسة اجتماعية معمارية، ترجمة حليم طوسون، القاهرة، العربي للنشر، 1993م، ص 31 – 33؛ ميلاد، سلوى، الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، القاهرة، دار الثقافة العلمية، مصر،2001، ص 62 – 64.

43. لدى مولانا وسيدنا الحاكم: تشابهت أغلب افتتاحيّات الوثائق حيث بدأت بالتنويه أو الإعلام، وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد في العادة لينبه القارئ إلى ما سيأتي من عمل قانوني فيما بعد. وقد اختلفت صيغ التنويه تبعا للمدونين وتبعا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانوني الوارد بها ويأتي غالباً في بداية الوثائق المقيدة بسجلات المحاكم.

44. فخر الأعيان: من ألقاب التجار الخواجكية ويصلح لغيرهم من الرؤساء أيضاً. القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ/ 1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 14 جزءاً، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج6، ص63.

45. الجناب المكرم: من ألقاب الأصول التي بدأ استعمالها في المكاتبات، إذ كان يعبر عن الرجل بقائه وما قرب من محلته من باب التعظيم، وجرى العرف أن يطلق الجناب الكريم العالي على النائب الكافل وكان يطلق على كبار مقدمي الألوف بالأبواب السلطانية في العصر المملوكي ودلالة ذلك أن صاحب اللقب ينتمي إلى الطبقتين العسكرية والمدنية، وكان يستعمل لكبار الرجال المدنيين وللطبقة الوسطى من العسكريين. الباشا، الألقاب الإسلامية، ج، ص243-246.

46. جوربجي: كلمة فارسية في الأصل مع اللاحقة التركية "جي" تشير إلى صانع الحساء وتكتب أحياناً شوربجي، وفي الأساس فإن مهمة الجوربجي كانت في إطار قوات الانكشارية وهو رئيس المشاة، ومع أنه رئيس المشاة فقد كان يركب جواداً ومن واجباته حفظ النظام داخل الأوجاق. لذا فهي اسم وظيفة في العصر العثماني جمعها جوريجية أي أعيان في الفرق العسكرية وكبار رجال الحفظ في الأقاليم، وعلى مختاري القرى المتقدمين فيها، وهي رتبة عسكرية تعادل رتبة اليوزباشي أو الرائد في العصر الحاضر. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، مجلة كلية الآداب، عدد مايو، ص 210، سليمان، أحمد السعيد، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص66.

47. الأفندي: أصلها كلمة يونانية ودخلت إلى اللغة التركية واستعملها الترك في القرن السادس عشر الميلادي، واستعملها العثمانيون لقبا للرجل الذي يقرأ ويكتب ولكبار الموظفين، والأفندي تطلق على الكاتب الموظف في الدولة. أحمد السعيد سليمان، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي، ص20-22.

48. اختيار: اختيارية الأوجاق هم كبار السن من رجاله وأقدمهم الباش اختيار وفي كل أوجاق أغاوات وهم خاصته، غربال، شفيق، مصر عند مفترق الطرق (1798-1801م) ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندي أحد افندية الروزنامة في عهد الحملة الفرنسية، (د م ن)، 1938م، ص18.

49. كتخدا: كلمة فارسية (كتخدا) تتكون من مقطعين بمعنى البيت أو الصاحب فالكتخدا هو رب البيت، يطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد والأمين والعريف والنقيب والرئيس، وهو لقب وظيفي؛ ففي العصر العثماني كان يلقب به

أمراء الوجاقات العسكرية. البقلي، المختار من تاريخ الجبرتي، ص106، دهمان، معجم الألفاظ التاريخية، ص129.

50. محمد بن بكر الدالي: هو محمد بك بن المرحوم إسماعيل بك الدالي تولى إمارة الحج المصري في سنة (1170-1171هـ/ 1756-1757م) ولما عزل تولى مكانه حسين كيرتكش تابع إبراهيم كتخدا. الرشيدي، أحمد حسن، الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج، تحقيق، ليلى عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1980م، ص218.

51. أمير الحج: من أهم المناصب في ولاية مصر العثمانية في القرن الثامن عشر، وكان كبار السناجق من أصحاب البيوتات المملوكية المعروفة يحرصون على الوصول إليه، إذ يتمتع بشرف كبير من خلال قيادته لموكب الحج إلى الأراضي الحجازية وزيارة الأماكن المقدسة، كما كان يحصل على مكاسب مادية تغري الكثيرين بالإضافة إلى نفوذ أمير الحج السياسي في شؤون الولاية وعلاقته المباشرة بالباب العالي. يوسف، محمد عراقي، الوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1978م، ص206.

52. الجناب العالي: استعمل الجناب كلقب للعسكريين والمدنيين في مصر في العصر المملوكي واعتبر من أغلى القاب القضاة والعلماء، ودخل الجناب في العديد من الألقاب المركبة وظل الجناب العالي مستخدما للأمراء في مصر العثمانية. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج6، ص144. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص243-246.

53. أشهد على نفسه: يبدأ نص الشهادة بلفظ أشهد بالصيغة الذاتية وفي ذلك معنى اليمين، والأصل أن لا يشهد الشاهد إلا على ما يعرف، ومحل اشتراط الفقهاء لفظ أشهد إنما هو في الشهادة الملزمة التي يترتب عليها وجوب الحكم على القاضي وهو المعني بالشهادة على الإطلاق، ويشترط أن تكون الشهادة بحضرة القاضي وفي مجلس حكمه. عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج19، ج1، مايو 1957- القاهرة، مصر، 1960م، ص307؛ انظر محمد أمين، محمد، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239-922هـ/ 853-1516م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، مصر، منشورات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1981م، ص343، هامش"8".

54. ناظر الوقف: هو المسؤول الأول عن إدارة الوقف وشؤونه المالية، وهو أعلى موظف في الوقف تقع عليه مسؤولية متابعة الوقف والعقارات الموقوفة، ويجب عليه العمل على تنمية الوقف واستغلال موارده تبعاً لشروط الواقف، وهو الذي يصرف ريع الأوقاف على مستحقيها ويدفع رواتب الموظفين، وغالباً ما كان الواقف هو من يتولى نظارة أوقافه في حياته ثم يعهد بعد وفاته إلى أبنائه وذريته ثم إلى أحد من عتقائه، وربما تكون النظارة مشاركة بين الأمراء وأبناء الواقف أو عتقائه حسب مقتضيات الأمور. انظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج11، ص248-253؛ للمزيد، انظر: محمد أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648- 923هـ/ 1250-1517م) دراسة تاريخية وثائقية، مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1980م، ص304؛ Makdisi, George, The Rise of

Colleges institution of learning in Islam and the West. Edinburgh, University Press, 1981, p 47.

55. الرهبان الفرنج البنادقة: هي جماعة دينية ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي، أسسها القديس فرنسيس في روما، أعطاهم البابا ميزة خاصة لحماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس بحجة الوصاية على الأرض المقدسة، ويلقب رئيس الرهبان الفرنج بلقب "راعي الأراضي المقدسة"، وتركز نشاط هذه الجماعة على رعاية مصالح الحجاج الفرنج في مدينة القدس. انظر: ميشيل ديك، تاريخ الكنيسة الشرقية وأهم أحداث الكنيسة الغربية، حلب ، مطبعة الإحسان، 1963م، ص219-221.

56. خط الموسكي: من خطط مدينة القاهرة وهو نفسه شارع الموسكي الذي يبدأ أوله من شارع السكة الجديدة عند قنطرة الموسكي وآخره ينتهي إلى شارع العتبة الخضراء بالموسكي نسبة إلى الأمير عز الدين موسك أحد أمراء الدولة الأيوبية، وهو الذي بنى القنطرة الموسكية التي اشتهرت باسمه، وبهذا الشارع من جهة اليسار حارتان الأولى حارة الفرنج والثانية حارة حوش الدماهرة. مبارك، الخطط التوفيقية، ج3، ص311؛ عرفه عبده، علي، رحلة في المكان الزمان، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009م، ص254.

57. حارة الفرنج البنادقة: تقع هذه الحارة في مدينة القاهرة في شارع الموسكي من جهة اليسار، ويسلك منها للدرب الجديد، وهي نفسها حارة الفرنج البنادقة، وبها جامع التستري نسبه إلى الشيخ حسن التستري المدفون هناك، وبها ايضاً كنيستان كاثوليكيتان تسمى إحداهما بالدير الصغير والأخرى بالدير الكبير ويخدم بهاتين الكنيستين رهبان أوروبيون وشوام كاثوليك. علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية، ج3، ص310-311، جومار، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، القاهرة ، مكتبة الخانجي، ط1، 1988م، ص205.

58. الإجارة: هي أكثر طرق الانتفاع بالوقف شيوعا وأكبرها أهمية، وإجارة الوقف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجرة المثل، فالأجرة المعجلة (المقدمة) ينبغي أن تكون لأجر المثل، وهذا ما أقره القانون المدني، والإجارة بأجرتين ابتكرها الفقهاء لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة عندما نشبت حرائق كبيرة في مدينة إسطنبول والتهمت معظم العقارات الوقفية وشوهت مناظرها، ولم يكن لدى الدولة أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة بأجرتين: كبيرة معجلة تقارب قيمته وتسليمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف ومؤجّلة: تكون سنوية وضئيلة ويجدد العقد فيها كل سنة، انظر: الشيخ الصديق أبو الحسن، مقتطفات من أحكام الوقف، بحث منشور في ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات، 1995م، ص94. أبو جويد، أحمد نمر، العقود الواردة على الأملاك الموقوفة (عقد الإجارتين نموذجا)، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، ملحق 4، 2018م، ص364-365.

59. الأروقة: هي جمع روق وأروقة ورواقات، وهو السقف الذي يتقدم البيت أو مقدمة البيت، وستر يمدون السقف وبيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد في وسطه.....، أما الرواق في المصطلح

الأثري فهو في العمارة المدنية البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين، وفي العمارة الدينية فهو الساحة المحصورة بين صفين من الأعمدة، وجدار بشرط أن تكون موازية لجدار القبلة. وقد غلب استعماله كمصطلح أثري معماري في حجج المدارس والدور وكتب الخطط وغيرها. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817 ه/ 1414م)، القاموس المحيط، 4 ج، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج3، ص 246؛ غالب، عبد الرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، بيروت، جروس برس، ط1، 1988م، ص 207؛ نوار، سامي، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، الإسكندرية، دار الوفاء، 2002م، ص 72؛ رزق، عاصم، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000م، ص 125.

60. ورد في وثيقة سابقة وصف شامل لسكن قنصل البنادقة وكان يحتوي على باب مقنطر يدخل منه إلى دركاه، ويتوصل منها إلى دهليز وحوش كشف سماوي به إسطبل وبئر ماء معين وحواصل ومقعد ومبيت وجنينة، وقاعة بها إيوانان، ودور قاعة كانت في السابق مرخمة، وسدلات مطبخ ومنظرة ومساكن علوية وسفلية ومرافق وحقوق وحدود أربعة. انظر: العناقرة، الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص145-147.

61. الحكر هو المنع والاستبداد بالشيء والاستقلال به، فمن احتكر أرضاً بالقرار الطويل فيها يأمن منافسة الآخرين من الانتفاع بها، فله أولوية على من سواه. وقد استعمل الفقهاء لفظ الحكر للدلالة على ثلاثة معان هي الأجرة المقررة على عقار موقوف مؤجر إجارة طويلة، والعقار الموقوف إجارة طويلة، والعقد الذي يتم بموجبه تأجير أراض وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الاستحكار. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1989، مج 18، ص 53؛ للمزيد انظر: قرعوش، حق الحكر تحكير الأراضي الوقفية، مجلة دراسات، مج 33، ع1، 2006، ص18. انظر: العناقرة، محمد محمود والربيدي، فاطمة يحيى، وثيقتا أوقاف الخواجا محمد الكريمي في القاهرة (1129-1130هـ/ 1716-1717م) دراسة تاريخية تحليلية، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، السنة الخامسة، العدد "10"، 1437هـ، ص673، هامش "2".

62. نصف فضة: هي مسكوكات صغيرة الوزن من الفضة تختلف في عيارها ووزنها، وهي عملة مصرية شاعت في العصر العثماني سعرها قليل، اختلفت باختلاف الظروف والأحوال الاقتصادية، حلّ مكان الدرهم المصري، وأصبح وحدة رئيسة للنقد الفضي المتعامل به في مصر، وعرفت هذه العملة باسم البارة (1/ 40 قرش). الكرملي، أنستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1939م، ص186؛ الصاوي، أحمد السيد، نقود مصر المتداولة في مصر العثمانية، القاهرة، مركز الحضارة العربية 2001م، ص84-87ح؛ العناقرة، والربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص 147-148، هامش "56".

63. محكمة الخرق: تقع هذه المحكمة في باب الخرق في غرب مدينة القاهرة، وهي من ضمن المحاكم الإثنتي عشرة الخاصة والموزعة على أحياء القاهرة، والتي كانت تنظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والصفقات والنزاعات، نللي حنا، ص32.

64. لدى مولانا الحاكم: تشابهت أغلب افتتاحيّات الوثائق حيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد في العادة لينبه القارئ إلى ما سيأتي من عمل قانوني فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعاً للدواوين وتبعا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانوني الوارد فيها، ويأتي غالبا في سجلّات الوثائق المقيدة في سجلّات المحاكم الشرعية.

65. إثبات تاريخ الوثيقة من العناصر الأساسية اللازمة لصلاحية الوثيقة وسريانها. سلوى ميلاد، الوثيقة القانونية، ص38. حكم حكما صحيحا: هو حكم القاضي بصدور التصرف من أهله وفي محله على الوجه المعتبر عنده شرعاً، ومعنى صحة التصرف: كونه صدر صحيحا بحيث تترتب آثاره عليه، ومعنى حكم القاضي بالصحة أي إلزامه لجميع الأطراف العمل بها، ويقال في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب. عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، 1960م، ص393؛ سلوى ميلاد، الوثيقة القانونية، ص38.

66. محكمة جامع الحاكم: وهي من ضمن المحاكم الاثنتي عشرة الخاصة والموزعة في أحياء القاهرة، حيث تقع محكمة جامع الحاكم في شمال القاهرة في مسجد الحاكم، لذا لم يكن هناك التزام بالتعامل مع محكمة الحيّ الذي يسكن فيه الشخص أو محكمة الحيّ الذي يقع فيه العقار الذي تم شراؤه، وكانت هذه المحاكم تنظر في العديد من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والصفقات والنزاعات، نللي حنا، بيوت القاهرة، ص32.

67. محكمة باب الشعرية: من المحاكم المصرية المحلية في العصر العثماني نسبة إلى باب الشعرية قرب ضريح أم العيش وجامع المحكمة تقع في درب المحكمة وتحتفظ المحكمة بسجلات الفترة (955-1226هـ/ 1548-1811م) وعدد سجلاتها 75 سجلا. علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية، ج3، ص273؛ ليلى عبد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة، دن ، 1978م، ص269؛ انظر، العناقرة والربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص149، هامش "62".

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الوثائقية:

- وثائق بطريركية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، وثيقة رقم 2310WA، صادرة عن محكمة الباب العالي إلى إدارة أملاك الأراضي المقدسة بتاريخ 18 ربيع الأول 1180هـ/ 1766م.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

إبراهيم، عبد اللطيف. التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، **مجلة كلية الآداب**، جامعة القاهرة، مج19، ج1، مايو 1957م.

ابن إياس، زين العابدين محمد بن أحمد، (929هـ/ 1523م)، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق: محمد مصطفى، 5ج، 1984م.

الباشا، حسن، **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والاثار**، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، (1989م).

البقلي، محمد قنديل، **المختار من تاريخ الجبرتي**، مطابع الشعب، (1959م).

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (1237هـ/ 1822م)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)**، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003م.

جومار، **وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل**، ترجمة أيمن فؤاد سيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1. (1988م).

أبو جويد، أحمد نمر أحمد، العقود الواردة على الأملاك الموقوفة (عقد الإجارتين أنموذجاً). **مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، ملحق 4، (2018م).

حنا، نللي. **بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر دراسة اجتماعية معمارية**، ترجمة حليم طوسون، العربي للنشر، حلب، (1993م).

دهمان، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا ، دار الفكر، (1990م).

ديك، ميشيل، **تاريخ الكنيسة الشرقية وأهم أحداث الكنيسة الغربية**، حلب، مطبعة الإحسان، (1963م).

رزق، عاصم، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، القاهرة، مكتبة مدبولي، (2000م).

الرشيدي، أحمد حسن، **الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج**، تحقيق: ليلى عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة الخانجي، (1980م).

زين العابدين محمد بن عبد الرؤوف بن علي، (1031هـ/ 1622م)، **الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية**، تحقيق، ميسون العنزي، دار الكتاب الثقافي، 2018م.

السلطان، عبد الله بن عبد الرحمن، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، ع24، (2006م).

سليمان، أحمد السعيد، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل**، القاهرة، دار المعارف، (1979م).

الشيخ الصديق أبو الحسن، **مقتطفات من أحكام الوقف**، بحث منشور في ندوة الوقف الخيري، هنية أبو ظبي الخيرية، الإمارات، (1995م).

عبد اللطيف، ليلى، **الإدارة في مصر في العصر العثماني**، القاهرة، (1978م).

عرفه عبده، علي، **رحلة في المكان الزمان**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2009م).

العناقرة، محمد محمود والربيدي، فاطمة يحيى، وثيقتا أوقاف الخواجا محمد الكريمي في القاهرة (1129-1130هـ/ 1716-1717م) دراسة تاريخية تحليلية، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، السعودية، السنة الخامسة، العدد "10"، (1437هـ).

العناقرة، محمد والربيدي، فاطمة، إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة (1143هـ / 1730م)، **المجلة الأردنية للتاريخ والآثار**، الجامعة الأردنية، مج 6، عدد 2. (2012م). غالب، عبد الرحيم. **موسوعة العمارة الإسلامية**، بيروت، جروس برس، ط1، (1988م).

غربال، شفيق، **مصر عند مفترق الطرق (1798-1801م) ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندي أحد أفندية الروزنامة في عهد الحملة الفرنسية**، دن، دم، (1938م).

قرعوش، حق الحكر تحكير الأراضي الوقفية، **مجلة دراسات**، مج 33، ع (2006م).

القلعاوي، مصطفى الصفوي، **صفوة الزمان فيمن تولى مصر من أمير وسلطان**، دراسة وتحقيق، محمد عمر عبد العزيز، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (2006م).

القلقشندي، أحمد بن علي، (821هـ/ 1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، 14 جزء، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

الكرملي، أنستاس ماري، **النقود العربية وعلم النميات**، المطبعة العصرية، القاهرة، (1939م).

مبارك، علي باشا، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، 20 جزء، طبعة جديدة من طبعة بولاق، مصر، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، (2014م).

محمد أمين، محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648- 923هـ/ 1250-1517م) دراسة تاريخية وثائقية**، القاهرة، دار النهضة العربية، (1980م).

محمد أمين، محمد، **فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239-922هـ/ 853-1516م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج**، القاهرة، منشورات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، (1981م).

ميلاد، سلوى، **الوثيقة القانونية**، القاهرة، دار الثقافة للنشر، (1986م).

ميلاد، سلوى، **الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي**، القاهرة، دار الثقافة العالمية، (2001م).

أبو نحل، أسامة محمد، حركات التمرد في مصر في العهد العثماني والنتائج المترتبة عليها (1517-1524م)، **مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية**، جامعة قطر، ع26، (2003م).

نوار، سامي، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية**، الإسكندرية، دار الوفاء، (2002م).

ثالثًا: الرسائل العلمية:

الشعيب، خالد عبد الله، **النظارة على الوقف**، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م.

يوسف، محمد عراقي، **الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1978م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

Makdisi, George. (1981). The *Rise of Colleges Institution of Learning in Islam and the West*. Edinburgh University Press.